

الهيئات المستحدثة في العبادة

(دراسة فقهية مقارنة)

د. عبد السميع محمد الأنيس *

التعريف بالبحث :

هل كل شيء لم يكن موجوداً في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة ؟ .

سؤال طالما تردد ومشكلة اشتد الجدل فيها ، وتفاقم النزاع بسببها ! وقد حاول البحث استنطاق النصوص فيها ، واستطلاع أقوال الفقهاء حولها . وبعد تحرير محل النزاع تم استبعاد العادات الدنيوية من إطار البحث لأنها ليست من البدع ما لم يدل دليل على قبورها ، كما تم استبعاد أصول العبادات بما نص الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، فأحداث هيئة تخالفها يعد بدعة ضلالة ينهى عنها بالاتفاق ..

وانحصر الخلاف في حالة واحدة ، وهي : التزام العمل المشروع مع تقييداته الزمانية أو المكانية أو العددية ، وقد أطلقت عليها مصطلح : " الهيئات المستحدثة في العبادة " ، وقد تمّ بحثها بتفصيل عند كل من المانع والمجيزين ، وبعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها توصل البحث إلى وضع ضوابط استخلصت من كلام الفقهاء حفظ الجواز من أن يستغل خارج الإطار الذي وضعت له ..

وبعد : فإنّ هذا البحث ليس دعوة لفتح باب المحدثات بل سداً له وإرساداً عن طريق إخضاعه للمراقبة الفقهية الدقيقة ليبقى للشرع صفاؤه ، وللسنة نضارتها ..

* مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت بالملكة الأردنية الهاشمية ، ولد في مدينة حلب سنة (١٩٦٣م) ، ونال درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه من كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد بتقدير ممتاز سنة (١٩٩٥م) ، وله عدة مؤلفات وبحوث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فيعرضُ هذا البحثُ قضيةً مهمة ، ذات أبعادٍ اجتماعية خطيرة ، لها مساسٌ كبيرٌ بواقع المسلمين ، وهي قضية نوه بها العلماء قديماً وحديثاً ، واحتلت مساحةً واسعةً في أبحاثهم ، ودراساتهم ، ولكنها على الرغم من ذلك ما زالت تُشكلُ الخطرَ نفسه الذي كانت تشكله في الماضي .. إنها الهيئات المستحدثة في العبادة ، وموقف الفقهاء منها ، ذلك الموضوع الذي كاد يخلقُ لكثرة ما أُثيرَ حوله من مساجلات ومناقشات ، وأحياناً مجادلات عقيمة ، ولعل مرد ذلك إلى تعلق هذا المبحث بما لا عهد للناس به في الشرع ، مع ما يكتنفه من اللبس والغموض .

ويجدر التنبيه إلى أن العلماء لم يُهمَلوا هذا الجانب ، بل كان لهم فيه صولات وجولات ، لا سيما أن منشأ هذه الظاهرة قديم يمتد تأريخه إلى أواخر عهد الخلافة الراشدة ، حيث ظهور الفتن ، وقيام الفرق والأحزاب . وكذلك كان لهذا الموضوع مساحته الخاصة لدى الرعيل الجديد من المفكرين والباحثين .

والحق أنني منذ أمد بعيد كنتُ أتطلع إلى مثل هذه الدراسة لما لها من أهمية ومكانة ، وكنت من ذلك الحين لا آلو جهداً في متابعتها ، واستقراء الأبحاث التي كتبت عنها . وإذا كانت للبحوث في الغالب بواعث تحمل صاحبها على إثارتها ، فإن الباعث الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع ، والذي يستحق التسجيل هنا باعتباره هدفاً من أهداف البحث ، هو : دفع الاشتباه الحاصل لدى الكثير حول هذا الأمر ، ومن ثم غزارة ما يُثارُ بسببه من فُرقةٍ وخلافٍ بين المسلمين أنفسهم ، حيث تتعدد مذاهبهم فيه ، وتباين آراؤهم حوله .. ويغدو هذا الخلاف سبباً لغرس البغضاء ، وإشاعة الفوضى .

هذا جانب .. والجانب الآخر هو : أننا نجهل كثيراً من المفاهيم الإسلامية السليمة ،

وكذلك نجهل طرق الدعوة إلى الله ، وأساليبها . وقد نجم عن ذلك فقدان الموازنة الدقيقة بين الحق الذي تُوصَّل إليه وتطبيقه على المجتمع ، وبين واقع المجتمع ، كما أننا لم نعد نُفرِّق بين (الحق الذي يقابله الباطل) ، وبين (الحق الذي يقابله الخطأ) . وقد يقال : يلزم من هذا أن الحق متعدد ، ولو تعدد الحق لنشأ عنه إضاعة الموازين وكثرة الفرق الباطلة ، كما أنه يتخذ ذريعةً لإصرار كل مبطل على باطله ، وهذا شيء خطير في واقع المسلمين .

وأجيب عن هذا : أن الحق واحد لا يتعدد ، ولكن الذي عليه أهل العلم أن طرق الحق تتعدد وهو واحد ، ولا مانع من تعدد الطرق والوسائل الموصلة إليه . . وما أحوجنا اليوم ، ونحن نعيش عصر المتناقضات والضياغ إلى معرفة قضية الحق ، وما تحمله من مفاهيم وأفكار . . إنَّ الحقَّ واحدٌ ، وإنَّ الباطلَ أشتاتٌ وسبل ، ولكن لا بدَّ أن نعلم أن لطرق الحق مرونةً تغني عن تشعب سبل الباطل ، والدليل على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » ^(١) .

ومما ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه هنا : أننا سواء قلنا : إن الحق يتعدد ، أو قلنا : لا يتعدد ، فإنَّ الخطأ الاجتهادي لا يدخل في الباطل إذ هو مأذون فيه مأجور عليه ، والله لا يأذن في باطل ولا يأجر عليه ، وصواب الاجتهاد وخطؤه من المتأهل كلاهما حق ، أحدهما : الحق الذي أراده الله أصالة . والثاني : الحق الذي أذن به عند عدم العلم بمراد الله تعالى أصالة . وأما النهي في الآيات عن الاختلاف ، وكذا في الأحاديث فإنَّما المراد به الخلاف الذي ينشأ عن ترك الدليل متابعة للهوى ، وهذا واضح في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ^(٢) ، وقد قال المفسرون : إنَّ البيِّنات هنا هي الأدلة الواضحة ^(٣) .

« لقد لأن الإسلام لاختلاف العقول في الفهم ^(٤) ، ومنح الخطيئة أجراً ، ومنح المصيب

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم في صحيحه رقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٥ .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ٦٨/٢ .

(٤) يريد : وسع الإسلام اختلاف العقول .

أجرين ، ثم وسع الجميع في كنفه الرحب ما داموا مخلصين في طلب الحق ، حريصين على معرفته والعمل به ، فأنت ترى رحمة الله لا ترتبط بنتائج الفكر قَدَر ارتباطها بصلاح القصد ، فلم يضيقُ البشرُ ذرعاً بما وسعه دين الله ؟! ولم القسوةُ بينهم والجفاء ؟! « (١) .

وقد عبّر الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه القضية أحسن تعبير ، فقال : « ... وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمرء قد يكون معذوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاد ، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح ، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده ... » (٢) .

هذا وقد جاء البحث في مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، على النحو الآتي :
المقدمة .

المبحث الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث .
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث .
المطلب الثاني : مثال تطبيقي على اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات .
المبحث الثاني : تعريف الهيئات المستحدثة في العبادة ، وحكمها .
وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهيئات المستحدثة .
المطلب الثاني : حكمها .

المبحث الثالث : الأدلة ومناقشتها :
وفيه مطلبان :

(١) « خلق المسلم » للشيخ محمد الغزالي ص ١٩٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨٢ .

المطلب الأول : أدلة المانعين ومناقشتها .

المطلب الثاني : أدلة المجوزين ومناقشتها .

المبحث الرابع : ضوابطها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابطها عند المجيزين .

المطلب الثاني : الترجيح .

المبحث الخامس : تطبيقاتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التزام الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان .

المطلب الثاني : التزام الذكر بهيئة الاجتماع .

المطلب الثالث : الاحتفال بولادة النبي ﷺ .

الخاتمة : في نتائج البحث .

وبعد : فهذه أضواء على هذه القضية الشائكة . . ومحاولة الإجابة على سؤال طالما تردد على ألسنة المسلمين : (هل كل أمر لم يكن موجوداً في عصر الرسالة يعد بدعة ؟) . أردت من خلالها استطلاع أقوال الفقهاء ، واستنطاق نصوص الفقه في مسألة اجتهادية اشتدّ الجدل فيها ، وتفاقم النزاع بسببها . . ويعلم الله أنني من أشد الناس حباً للاتباع ، ونفوراً عن الابتداع ، ولكن أردت المساهمة في جمع كلمة المسلمين من خلال تقارب وجهات النظر في مسألة تعد من أهم مسائل الخلاف بينهم .

والله أسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث :

ما جرى عليه العمل بعد العصر النبوي ، لا يخلو أن يكون من قبيل العادات ، أو من قبيل العبادات ؛ فإن كان من قبيل العادات ، فهو ليس ببدعة ضلالة أصلاً ، ما لم يدل دليل شرعي على قبحه ، وإن كان من قبيل العبادات : فهو على ثلاث مراتب كما يقول ابن تيمية - رحمه الله - :

أحدها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه - أي ما كان منصوباً عليه جملة وتفصيلاً - .

الثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها ، إما لحسن القصد ، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع - أي ما كان منصوباً عليه جملة لا تفصيلاً - ، وقد أطلق الشاطبي على هذا القسم (البدعة الإضافية) وسماها غيره (البدعة الحسنة) .

الثالثة : ما ليس فيه صلاح أصلاً ، إما لكونه تركاً للعمل به مطلقاً ، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً . وهو ما لا يكون منصوباً عليه لا جملة ولا تفصيلاً ، وقد أطلق الشاطبي على هذا القسم (البدعة الحقيقية) ، وهي البدعة الضلالة باتفاق العلماء ^(١) ، وعلى المرتبة الثانية ، مثار الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - ، وقد كثر الكلام عليها إثباتاً ونفيّاً مما ستعلمه بعد إن شاء الله . . ومدار بحثنا عليها ^(٢) .

وقد أطلقت على هذا النوع مصطلح « الهيئات المستحدثة في العبادة » . فما هو تعريفها ؟ وما هي أمثلتها ؟ وما هو موقف الفقهاء منها ؟ .

(١) انظر الاعتصام للإمام الشاطبي ١ / ٢٢٩ ، واقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية ص ٢٩٨ وإقامة الحجة للإمام الكنوي ص ٢٥ .

(٢) أمّا الحديث عن « البدعة الحقيقية » فيحتاج إلى أفرادها بالبحث ، وإحصاء البدع الحقيقية للتحذير منها .

وقبل أن أجيب عن هذه الأسئلة لا بدّ لي أن أوضّح ما هو المقصود من هذا العنوان ؟
ثم ما محل النزاع فيها ؟ فإن تحرير محل النزاع يرفع النزاع كما قال علماؤنا .
فأعني بالهيئات المستحدثة : العمل المشروع في أصله ، ولكن صاحبه تقييد زمني ،
أو مكاني ، أو عددي ، أو جاء على كيفية معينة ، وهذه التقييدات لم يرد فيها دليل
تفصيلي ، أي : لم يرد فيها نص مخصوص من الشرع ، بل يستند إلى الأدلة الإجمالية من
الكتاب والسنة بصورة عامة .

وهذه الصورة لا تدخل في الخلاف أصلاً ، فهي مشروعة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً
يعتد به ، وبيان ذلك : أن العمل المشروع إذا أراد المكلف أن يقوم به لا ينفك عن زمان
يحدث فيه ومكان يقع فيه ، وعدد معين على كيفية معينة ، وهذا أمر بديهي لا خلاف فيه .
فعندما يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(١) ، ويقول : ﴿ صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) ، ويقول : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٣) ، فهذه أوامر
إلهية ، وأدلة إجمالية إذا أراد المسلم أن يطبقها ، فإن تطبيقه لها لا يخرج عن التقييدات
المذكورة بحال من الأحوال .. فأين الخلاف إذن ؟ أقول : وإنما يكون النزاع ، ويدخل الخلاف
في صورة واحدة ، وهي إذا التزم العمل المشروع بتقييداته المذكورة على الدوام ، وله صور
كثيرة منها :

- الاجتماع على ذكر الله بصورة جماعية وهيئة معينة ، والتزام ذلك .
- الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان ، والتزام ذلك .
- إحياء ليلة القدر بصورة جماعية مع التزام ذلك كل عام .
- ومن الاحتفالات الدينية : كالاحتفال بمولد النبي ﷺ ، والاحتفال بحادثة الهجرة ،
وحادثة الإسراء والمعراج وغيرها ، والتزام ذلك كل عام .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٧ .

- ومنها تطويل الدعاء في قنوت الوتر في رمضان والتزام ذلك كل عام ..
- ومنها تحديد زمن معين للتعزية مع هيئة معينة والتزام ذلك .
- ومنها الجهر بالتسبيحات والأذكار والأدعية الواردة بعد الصلوات والتزامه ، وغير ذلك من الأمور ...

وأريد من العبادة في التعريف المذكور : وسائلها ، والقرائن التي تقترب بها كالزمان والمكان والعدد ونحو ذلك ، ولا أعني أصولها ، وكانت هذه الوسائل والقرائن تحقق مصلحة ما ، ولم تكن خارجة عن نصوص الشرع ، بل هي مستنبطة منه ، وتقود الناس إلى الالتزام به . ومثال ذلك : ما استحدثه بعض الصحابة من التسبيح بالحصى والنوى : قال الحافظ ابن حجر : « الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة ، وبعض أمهات المؤمنين ، بل رآها النبي ﷺ وأقرها » ^(١) . ووضح أن النبي ﷺ أقر هؤلاء الأصحاب على التسبيح وعلى اجتهداهم في الوسيلة التي استعملوها في عدد التسبيح بالنوى والحصى ، ولم يعنفهم على فعلهم ، ولم يأمرهم باستئذانه أو استشارته قبل أن يقدموا على الفعل المذكور . ومنها : اجتماع الصحابة على صلاة التراويح في ليالي رمضان على هيئة جديدة ، حدث في زمن سيدنا عمر بن الخطاب وقال في حقّه : « نعمت البدعة هي » ^(٢) . ومنها : الأذان الأول يوم الجمعة زاده عثمان - رضي الله عنه - على الزوراء لما كثر الناس ^(٣) . ومنها : تعدد صلاة العيد في مصر واحد ، أحدثه سيدنا علي - رضي الله عنه - . قال ابن تيمية : « أحدث علي بن أبي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع » ^(٤) ، والسنة ألا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد . ومنها : تذكير الناس ، واتخاذ راتبة بعد أن كان في عهد النبي ﷺ

(١) انظر « نزهة الفكر في سبحة الذكر » للإمام اللكنوي ص ١٨ .

وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - في كتابه « المنحة في السبحة » ضمن « الحاوي للفتاوي » ٥ / ٢ : « ولم ينقل عن أحد من السلف ، ولا من الخلف المنع من جواز عدد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدون بها ، ولا يرون ذلك مكروهاً ... » .

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ١٥٦ / ٥ .

(٣) المصدر السابق ٤٤ / ٣ .

(٤) منهاج السنة النبوية ٢٠٤ / ٣ .

للحاجة ، وقد جاء « أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر الناس كل خميس لثلاثا يَمْلُوا » (١) .

وإنما قلت : في (وسائل العبادة لا في أصولها) ، لأن ما كان في أصول العبادات مما نصّ الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، وكان محدداً بتحديد ما ، أو مقيداً بتقييد معين ، فإن حدث شيء يخالف هذا التحديد يُعدُّ بدعة ، يُنهى عنها ، ويأثم صاحبها ، لأن هذه الهيئة المستحدثة قد صدرت عن الهوى ، دون نصّ صريح ، أو استنباط صحيح ، مع جر العاملين بها إلى الابتعاد عن أحكام الشريعة الغراء . فعدد الصلوات ، مع تحديد عدد الركعات فيها ، كان بتوقيف من الشارع فإن حدث ما يخالف ذلك يُعدُّ بدعة ضلالة ، وقد تصل بصاحبها إلى حدّ الخروج عن الإسلام ، أمّا إذا لم يرد فيه تحديد ، فهو عرضة للاجتهاد في إطار النصوص الشرعية ، وسأتي بمثال تطبيقي على ذلك يوضح ما نحن فيه تجده في المطلب الثاني ، ومن أراد التوسع فعليه بقسم « العبادات » من كتب الفقه المقارن ، ومنها على سبيل المثال : « المجموع » للنووي ، و « المغني » لابن قدامة الحنبلي ، و « التمهيد » لابن عبد البر المالكي ، و « المحلى » لابن حزم الظاهري .

المطلب الثاني : مثال تطبيقي على اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات ؛ وهو : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول :

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول على قولين :

١ - ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى استحباب ذلك ، وقد نصّ عليه في كتابه « الأم » (٢) وتابعه أكثر الشافعية . . واستدل على قوله : بحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ؟ قد علمنا كيف نسلم ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .. إلخ » متفق عليه (٣) .

(١) انظر صحيح البخاري بشرح الفتاح ١/ ١٧٣ .

(٢) الأم ١/ ١٠٢ .

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٣٥٧) ، وصحيح مسلم ٢/ ١٦ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه ، شرعت الصلاة عليه ، وسواء كان في التشهد الأول أو الأخير ^(١) .. إلا أنه يكتفى بلفظ : اللهم صل على محمد ﷺ للأخبار الواردة في التخفيف ..

٢ - بينما ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد وغيرهم إلى عدم استحباب الزيادة على التشهد ^(٢) . ودليلهم في ذلك : أن تخفيف التشهد الأول مشروع فقد « كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف - أي الحجارة المحماة - حتى يقوم » ^(٣) . ولم يثبت أنه فعل ذلك ، ولا علمه الأمة ، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه ، قالوا : ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكروا من الأمر لكانت واجبة في المحل كما في الأخير لتناول الأمر لهما من الصلاة على الآل والدعاء وغيره ..

وجه دلالة هذا الموقف : أن الشافعي رحمه الله قد استحَب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ولم يوجد دليل على ذلك ، إلا من حيث العموم مع ما فيه من التخصيص والتزامه في الصلاة .. ومع هذا فلم نجد أحداً من العلماء نسب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى البدعة لكونه استحَب هذا .. وهناك أمثلة كثيرة غير هذا المثال تؤيد ما ذهبنا إليه ..

المبحث الثاني

تعريف الهيئات المستحدثة في العبادة وحكمها

وفيه تمهيد ومطلبان

تمهيد :

لقد كثر الكلام على الهيئات المستحدثة في العبادة جوازاً ومنعاً ، وهل هي حسنة أم ممنوعة ، وأصبحت مثار خلاف بين الفقهاء .. ويرجع السبب في ذلك إلى ظهور اتجاهين عند

(١) جلاء الأفهام لابن القيم ص ٢١٦ .

(٢) انظر المجموع للإمام النووي ٣/ ٤٤٠ ، والأذكار للنووي ص ٦٣ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٨٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٠ ، والقول البديع للسخاوي ص ١٧٩ .

(٣) انظر سنن أبي داود ١/ ٢٢٨ ، وسنن النسائي ٢/ ٢٤٣ ، ومسند الإمام أحمد ١/ ٣٨٦ .

العلماء في هذه القضية : اتجاه ينظر إلى الدليل الإجمالي فيجيز ، واتجاه ينظر إلى الدليل التفصيلي - أي الخاص - فيمنع . ولذلك سميت بالإضافية - أي بحسب ما تضاف إليه - ولهذا كان لا بد لنا أن نعرفها تعريفيين : تعريفاً للمجوزين ، وتعريفاً للمانعين .

المطلب الأول : تعريف الهيئات المستحدثة :

(أ) عند المجوزين : وقد عرفت بعدة تعاريف ، أكتفي بتعريف واحد منها : وهو للإمام الشافعي - رحمه الله - قال : « المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة .. والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه ، يعني أنها محدثة لم تكن ، وإن كانت فليس فيها ردّ لما مضى » . وقال أيضاً : « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم » ^(١) .

(ب) عند المانعين : عرفها الشاطبي - رحمه الله - بقوله : وأما البدعة الإضافية ؛ فهي التي لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية .. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية ، وهي : « البدعة الإضافية » . أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ... » ^(٢) .

شرح التعريف : أي أنّ هناك عملاً مشروعاً ، ولكن صاحبه تقييد زماني أو مكاني أو عددي أو جاء على كيفية ما ؛ فالدليل من جهة الأصل قائم ، ومن جهة هذه التقييدات أو الكيفيات لم يقم ؛ فلهذا يمنع منه سداً لذريعة الفساد ، أي : خشية أن يعتقد أنه منه ، أو أن فعله سنة ، أو واجب إذا التزم على الدوام .. قال الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - وهو يتكلم عما نحن فيه :

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٩/١ ، وفتح الباري ١٧/١٠ .

(٢) الاعتصام ٢٨٦/١ .

« المرتبة الثانية : هي العمل الصالح من بعض وجوهه ، أو أكثرها إما لحسن القصد ، أو لاشتماله على أنواع من المشروع ، فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين المنتسبين إلى علم وعبادة ، ومن العامة أيضاً .. ثم أضاف قائلاً : وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ، ولا غير مشروع أو أن يكون عمله من جنس المحرم : كالكفر ، والكذب ، والخيانة ، والجهل .. »^(١) .

المطلب الثاني : حكمها :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

الأول : جواز الفعل والترك ، ولكنهم أحاطوا هذا الجواز بضوابط سنذكرها قريباً .
وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنفية ، ومنهم على سبيل المثال : الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)^(٢) ، والإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)^(٣) ، والإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)^(٤) ، والإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)^(٥) ، والإمام السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)^(٦) ، والإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٧) ، والإمام ابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ)^(٨) ، وابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)^(٩) ، والإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)^(١٠) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٩ .

(٢) مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين ابن عبد السلام وابن الصلاح ص ١٦ - ١٨ .

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ٢٠٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥٥ / ٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٢ .

وقال رحمه الله في كتابه المجموع ٤٧٠ / ٢ : « وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام - رحمه الله - أنها من البدع المباحة ، ولا توصف بکراهة ولا استحباب ، وهذا الذي قاله حسن .

والمختار أن يقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا ، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة ؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك » .

(٥) فتح الباري ٤٥ / ٣ ، إلا أنه يرجح اتباع السلف الصالح .

(٦) القول البديع ، ص ١٩٢ .

(٧) الحاوي للفتاوي ١ / ١٩٢ .

(٨) الفتاوى الكبرى الفقهية ٨٠ / ٢ .

(٩) حاشيته على الدر المختار ١ / ٣٦٠ .

(١٠) إقامة الحجّة ص ٢٦ .

الثاني : منعها : وإلى هذا ذهب الإمام مالك - رحمه الله - (ت ١٧٩ هـ) ، وتابعه على مذهبه أصحابه المتقدمون ^(١) ، والإمام الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ) ^(٢) ، والإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ^(٣) ، من متأخري المالكية ، وغيرهم ، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ^(٤) . قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : « وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً ، والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه ، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات ، أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء المخصوص ، وميل المالكية إلى هذا الثاني » ^(٥) .

المبحث الثالث

الأدلة ومناقشتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أدلة المانعين ومناقشتها :

(١) الاعتصام ٤٠٩/١ ، والفروق للقرافي ٢٠٢/٤ .

(٢) انظر كتابه « الحوادث والبدع » .

(٣) انظر كتابه « الاعتصام » ، وقد ألفه في نفي هذه الأمور ومنعها خاصة .

(٤) ومما يجدر التنبيه إليه أن الإمام ابن تيمية - رحمه الله - قد قيد المنع في حالة خاصة : وهي التزام تلك التقييدات التي ذكرناها آنفاً على الدوام ... أما إذا كان فعل هذه التقييدات أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة ، أو كانت هذه المحافظة لهذه التقييدات على جهة الانفراد ، فلا بأس بها ..

قال رحمه الله : « وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك ، فهذا سنة النبي ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ... » انظر الفتاوى ٢٢٠/١ .

وقال الحافظ عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ) تلميذ ابن تيمية ، وهو يحكي لنا عما شاهده منه : « وكنت مدة إقامتي بدمشق ملازماً لجلّ النهار ، وكثيراً من الليل ، وكان يدنيني منه حتى يجلسني إلى جانبه ، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ فرأيت يقرأ الفاتحة ، ويكررها ، ويقطع ذلك الوقت كلّ أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها ... » انظر الأعلام العلية ص ٣٨ ، وتأمل أخي في حال هذا الإمام من تخصيصه للفاتحة ، وتكراره لها في ذلك الوقت ، مما يدل لنا على جواز التخصيص للأعمال الفاضلة في الأوقات المباركة ... وإنما المحذور في هذا الأمر اعتقاد الأفضلية في التخصيص من دون ما نص صريح أو استنباط صحيح » انظر كلمات في التصوف للشيخ فيضي الفيضي « ص ٤٤ .

(٥) إحكام الأحكام ١٧٣/١ .

استدل المانعون على قولهم بعدة أدلة ، لكن أظهر دليل لهم هو :

١ - استنادهم إلى قاعدة « سد الذرائع » وهي من الأصول المختلف فيها ، كما هو معلوم من كتب أصول الفقه ، وقالوا : إن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة فأتى به المكلف في الجملة كان عمله صحيحاً . ولكن إن أتى به على كيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، ثم التزم ذلك من غير أن يدل الدليل عليه كان هذا ممنوعاً ، لأنه صار كالراتبة يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام ، وهذا يضاهاي (أي يشابه) الاجتماعات المشروعة كالاجتماع على الصلوات وغيرها ، فصار محدثاً .

توضيح ذلك : إذا ندب الشارع إلى ذكر الله ، فالتزم قوم الاجتماع فيه على لسان واحد ، أو وقت مخصوص من غير ندب الشارع لهذا الالتزام بنص خاص ، صار هذا ممنوعاً لأنه شابه المشروع المرتب فينهى عنه سداً للذرائع ^(١) .

وأجيب عن هذا : بأن الالتزام المذكور عائد إلى قصد الملتزم ، فإن كان ناشئاً عن اختيار ما يتلاءم مع نشاط الإنسان ، وأوقات فراغه بغية تنظيمها ، فهذا حسن لا خلاف فيه لأحد ، والعجيب أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي شدّد أيما تشديد في هذه الأمور رأيته بعد ذلك يقول : « فإن ذلك التخصيص ، والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق ، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً .. » ^(٢) . وهذا يعني أن التخصيص المذكور والعمل به إذا كان بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط لا بأس به .

وأما عن (المضاهاة) للأموال المشروعة المرتبة كالاجتماع على الصلوات الخمس وغيرها مما ندبه الشرع وحث عليه ، فغير حاصل فيما نحن فيه لوجود التفرقة العلمية بذلك ، ونعني بـ « التفرقة العلمية » : أن يعتقد ملتزم هذه التقييدات عدم سنية هذا الالتزام فضلاً عن وجوبه ، فإذا علمنا أن الأمور المرتبة دليلها تفصيلي ، وما نحن فيه من الأمور ، كالتزام الذكر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠٧ . والموافقات ٢/ ٢٠٤ ، ٣/ ٢١٤ . والاعتصام ١/ ٢٤٩ ، ٢/ ٣٠ .

(٢) الاعتصام ١٢/ ٢ .

على هيئة الاجتماع ونحوها ، دليلها إجمالي ارتفع الإبهام ، وزالت المخاوف التي يخشى منها عند مصاحبة أصل الفعل المشروع ؛ لأن المنع ليس متجهاً إلى الفعل ذاته ، بل إلى ما يقارنه من وصف متوهم فساد . . ولعل الأمر يكون بصورة أوضح عندما نجد مسائل فقهية تتعلق بالصلاة ، قد حصل الخلاف في مشروعيتها وعدمه ، لفقدان الدليل التفصيلي المحقق عليها ، وقد مرّ التمثيل على ذلك . .

وقد بنوا على هذا الأصل الذي أصلوه - وهو سد الذرائع - ما يلي : قالوا : فإذا التزم المكلف مثل هذه التقييدات في عمله المشروع فقد شابه الأمور المشروعة المرتبة ، ويمكن أن تؤدي إلى أن يعتقدوا الناس أنها مشروعة فيضاف إلى الشرع ما ليس بمشروع ، ومن أضاف إلى الشرع ما ليس بمشروع فقد ابتدع ، ومن ابتدع فقد دخل في عموم ما ورد عن النبي ﷺ في ذم عموم البدعة .

٢ - ما ورد عن النبي ﷺ في ذم عموم البدعة :

من ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب ... ويقول : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ^(١) . ومنها : حديث العرياض بن سارية : « ... وإياكم محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » ^(٢) . ومنها : حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ^(٣) .

وأجيب عن ذلك : بأن قوله ﷺ « كل بدعة ضلالة » ، وما شابهه في ذم عموم البدع والمحدثات ، من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، فكل من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة ،

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٦/٤ ، والترمذي في جامعه برقم ٢٧٧٦ وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ وابن ماجه ٤٢/١ .

(٣) انظر صحيح البخاري ١٣٢/٩ ، وصحيح مسلم ١٣٢/٥ .

والدين منه براء ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقاد ، أو الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة ، لكن من المحدثات ما لا يخالف الدين ، ولا يحدث شعاراً مخالفاً فيه ، ولا يخرج عن إطاره ، يدور مع أصله الذي يدل عليه من النصوص من غير ردٍّ عليها فهو مقبول^(١) . فهذه الأحاديث التي أوردتموها إنما تنطبق على من اعتقد بأن هذا الالتزام للعمل المشروع بتقييداته المذكورة قد ورد فيه نص خاص ، ولا قائل بذلك ومن قال به يلزمه الوعيد المذكور .

٣ - ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من آثار في ذمها :

منها : أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي ورد في سنن الدارمي^(٢) رحمه الله :

أن أبا موسى الأشعري ، قال لابن مسعود : يا أبا عبد الرحمن إنني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ قال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقتاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول : هللو مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، فقال لهم عبد الله بن مسعود : والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد ؟ أو مفتتحو باب ضلالة ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما أردنا إلا خيراً ، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثني أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وإيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم ، فقال عمرو ابن سلمة : رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج . وقال أيضاً : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتهم »^(٣) .

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ .

(٢) ٢٨٠ / ١ مختصراً ، ويشار هنا إلى أنه مع افتراض صحة هذا الأثر ، فهو من الموقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفي سننه « عمرو بن يحيى » مختلف فيه .

(٣) وأما قوله « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتهم » فليس فيه دليل على ما نحن فيه ، ذلك لأن عبد الله بن مسعود نفسه قد خصص وقتاً للتذكير ، ثم التزمه ولو كان يعتقد أن مثل هذه الأمور ممنوعة ، أي غير مشروعة لما أقدم عليها ...

جاء في صحيح البخاري بشرح الفتح ١ / ١٧٣ - وقد مضى - ، أن عبد الله بن مسعود كان يذكر الناس كل خميس لئلا يملوا . وانظر ١٧ / ١٠ - ١١ .

وأجيب عن ذلك : بأن آخر هذا الأثر يبين أوله ، وهو قول عمرو بن سلمة : رأينا عامة هؤلاء الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج ، فإذا هي واقعة حال لا تفيد حكماً عاماً ، ومن قرأ النص جيداً ظهر له صحة ما أقول ، فقد أنكر عليهم ابن مسعود - رضي الله عنه - أموراً كثيرة كانت مجتمعة فيهم كان يراها مخالفة للسنة ، فمن تلك الأمور التي أنكرها عليهم :

(أ) القصص : وقد اشتهر عن ابن مسعود كراهته للقصص ، ويبدو أن القصص الذي كرهه ابن مسعود هو النوع الذي غلب عليه التهويل والخرافة والكذب ، الصادر من صاحب هوى ينتصر لهواه ، وينشر بدعته ..

(ب) ومنها : رؤيته لصفات كثيرة كان النبي ﷺ قد أخبر عنها وحذر من أصحابها ، فتوسم عبد الله - رضي الله عنه - ذلك فيهم ^(١) .

وهذا يعني : أن كلامه كان موجهاً إلى هؤلاء المتنطعين خشية أن يتفاقم أمرهم فيحدثوا فتنة ، وقد حدثت بعد ، عندما خرجوا على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - فقاتلهم يوم النهروان ^(٢) ، وقضى على فتنهم .

٤ - وقالوا : كل أمر يقتضي تشريع فعله في عهد رسول الله ﷺ وهو مع هذا لم يشرع فوضعه تغيير لدين الله ؛ لأن كل ما يبدىه المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ ، ومع هذا لم يفعله . فهذا النوع السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص ، ففعله يخالف السنة .

وأجيب عن هذا : بأن سكوت الشارع لا يلزم منه النهي ، لأن هذه الأمور التي سكت عنها إنما هي كفيات خاصة ، وأمور معينة ، يترجح عند الباحث أن سبب ترك الرسول ﷺ لها ، أو المداومة عليها هو التيسير على أمته ، ورفع الحرج عنهم ، إذ لو داوم عليها لخشي التزامها بنزول الأمر بفرضها كما حدث منه ﷺ في منعهم من الاجتماع خلفه في صلاة

(١) انظر فتح المنان إلى شرح كتاب الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن للسيد نبيل الغمري ٢/ ٢١٥ باختصار وتصرف ، وما جاء في البدع للإمام محمد بن وضاح القرطبي ص ٤٠ .

(٢) النهروان : مدينة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . انظر معجم البلدان ٥/ ٣٢٥ .

التراويح . وماذا نقول عن جمع المصحف وتدوين العلم وغيرهما من الأمور التي حدثت بعد النبي ﷺ ؟ .

قد يقال إنها من باب المصلحة التي عرف اعتبار الشارع لها .. وهذا أمر مسلم ، ولكن أي فرق بين ما نحن فيه وبين جمع المصحف ؟ .

وكلاهما عونٌ على الخير ، ووسيلة إلى مشروع ، وخصوصاً أن الشريعة قد استقرت ، وعلمت الواجبات والسنن .. ويؤيد هذا الذي قررناه حديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفوٌ فاقبلوا من الله عافيته ، فإنّ الله لم يكن لينسى ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ^(١) . وفيه دليل على أنّ ما سكت عنه ﷺ فهو عفوٌ .

المطلب الثاني : أدلة المجوزين ومناقشتها :

وأما المجوزون : فقد بان لك موقفهم من خلال أجوبتهم عن إيرادات المانعين .. وأضافوا إلى ذلك دليلاً أصولياً قالوا : « إنّ الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل تفصيلي ولا دليل هنا .. » ، قد يقال : إنّ الأصل في العبادة التوقيف ، فلا يطلب دليل للكراهة لأن الأصل في العبادة المنع .

والجواب : إنّ هذا صحيح ، ولكن المقصود من العبادة في هذه القاعدة هو أصولها لا وسائلها ، وعليه فإطلاق العبادة هنا ليس على عمومها ، وإنما يتحقق التوقيف في الأمور التي حددها الشارع بتحديد معين ، أو قيدها بتقييد ما . وإلاّ فماذا يقال عن اختلاف الفقهاء في كثير من جزئيات العبادة ما بين مجوزٍ ومانع ، مما هو ظاهر بأدنى تأمل في أبواب العبادات من كتب الفقهاء ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك مع التمثيل .. ومما ينبغي التنبيه إليه هنا : أن ما ورد فيه نص عام أو نص مطلق فيقال : إنّ الأصل في كل فرد من أفراد الجواز حتّى يقوم دليل على المنع ، وما دام النص العام أو المطلق ينطبق على هذا الفرد فهذا هو دليل الجواز ،

(١) سورة مريم : الآية ٦٤ . والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧١ : رواه البزار والطبراني ، وإسناده حسن ، ورجاله موثقون .

والمطالب بالدليل هو القائل بالكراهة أو التحريم لأنه أخرجها من العموم الذي هو إذن توقيفي بالجواز .

ويمكن أن يستدل للمجوزين بالمواقف الآتية :

الموقف الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر ، يا بلال حدثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام ، فَإِنِّي سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنَّة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أَنِّي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » (١) .

ووجه الدلالة : أن بلالاً - رضي الله عنه - اجتهد في توقيت العبادة عن طريق الاستنباط والتزم بذلك فصوبه النبي ﷺ . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ (٢) . ومن هذا الباب حديث خبيب عندما قال : « دعوني أصلي ركعتين ، فكان أول من سنَّ الركعتين عند القتل هو ... » (٣) . ولكن قد يقال : إنَّ هاتين الركعتين أقرهما النبي ﷺ ، والإقرار قسم من أقسام السنَّة النبوية ، فما وجه الاستدلال على ما تقول ؟ .

وأجيب : بأنَّ النبي ﷺ ما أقره على الركعتين فقط بل أقره على الركعتين وعلى اجتهاده في توقيتها ، ولولا ذلك لقال له : لم فعلتهما قبل أن تعرف حكم الله فيهما . أو لقال على الأقل : أصبت ولكن لا ينبغي لك أن تفعلهما قبل أن تسألني .

الموقف الثاني : عن رفاعه بن رافع الزرقني قال : « كنَّا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : مَنْ المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها » (٤) .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٧٦/٣ .

(٢) فتح الباري ٢٧٦/٣ .

(٣) صحيح البخاري رقم (٤٠٨٦) .

(٤) صحيح البخاري برقم (٧٩٩) .

وجه الدلالة : أن هذا الصحابي قد زاد في الاعتدال ذكراً لم يؤثر عن النبي ﷺ وأقره الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأعلى درجات الإقرار والرضا . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه » (١) .

الموقف الثالث : عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإمّا أن تقرأ بها ، وإمّا أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن تؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلمّا أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إنني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » (٢) .

وجه الدلالة : أن هذا الصحابي رضي الله عنه قد التزم قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة ، وهذا الالتزام قد حدث في الصلاة ، ومع ذلك أقره الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأن بشره بالجنة . وقال الحافظ ابن حجر فيه : « ودلّ تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله فالحامل على الفعل المحبة وحدها » . وقال ناصر الدين بن المنير : « في هذا الحديث : إنّ المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إنّ الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه » (٣) .

(١) فتح الباري ٢/ ٢٨٧ (السلفية) .

(٢) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢/ ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٥٨ .

ومع هذا الإقرار من الرسول ﷺ وتبشيره له بالجنة لم نجد أحداً من العلماء ولا من الصحابة قبلهم من يقول باستحباب ذلك لأن ما واطب عليه الرسول ﷺ هو السنة ، ولكن إقراره لمثل هذا يوضح سنته ﷺ في قبول ما كان مثل ذلك من أوجه الطاعات والعبادات ولا يعد مثله حدثاً مذموماً ، لا سيما أنه لا يمس الهيئة التي حددها الشارع ، فكل أمر محدد لا بد من الالتزام به .

والأحاديث التي مرّت كلها في الصلاة كما ترى ، وهي أهمّ العبادات البدنية ، وفيها قول الرسول ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » ^(١) .

المبحث الرابع

ضوابطها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : ضوابطها عند المجيزين :

إنّ المجيزين مع كونهم قالوا بالجواز إلا أنهم أحاطوا هذا الجواز بضوابط تحفظ هذه الهيئات من تلاعب أهل الأهواء ، وانحراف أهل الضلال ، وهذه الضوابط استطعت أن أخصها من نصوصهم وأقوالهم في هذا المجال ، وهي :

١ - أن لا يعتقد فاعل هذه الهيئات أن الالتزام بها سنة ثابتة عن النبي ﷺ فضلاً عن الوجوب ويكفي في ذلك (حصول التفرقة العلمية) في الفعل ، بأنّ هذا دليله إجمالي لا تفصيلي ، وحصول هذه التفرقة كافٍ في رفع إطلاق البدعة عن هذا الالتزام . قال الإمام السبكي رحمه الله : « والمطلوب فعله على العموم يفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوباً بالخصوص ، وإلا كان بدعة ... » ^(٢) . وسئل الفقيه ابن حجر المكي رحمه الله : هل تسن الصلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح ، أو هي بدعة ينهى عنها ؟ .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١١ / ٢ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر المكي ٨٠ / ٢ .

فأجاب : الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نرَ فيها شيئاً في السنّة ، فهي بدعة ينهى عنها مَنْ يأتي بها بقصد كونها سنّة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد ^(١) . ويؤيد ما ذكرناه : « حكم الزيادة على الثلاث ، أو النقصان منها في غسل أعضاء الوضوء » . جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الزيادة على الثلاث في الوضوء أو النقص منها إساءة وظلم وفيه إشكال : لأن الوضوء مرة ومرتين ثابت عن النبي ﷺ فهما سنتان وإن كانت الثلاث هي الأكمل . وأمّا الزيادة على الثلاث فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : « ولا أحب للمتوضيء أن يزيد على ثلاث ، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى » ^(٣) .

والصحيح في توجيه الإشكال ما قاله الإمام الكاساني رحمه الله : « أن هذا – أي الوعيد المذكور – محمول على اعتقاد الفاعل دون نفس الفعل مع حسن القصد فمن زاد على الثلاث معتقداً أن هذه الزيادة سنّة ثابتة ، أو نقص بأن لم يرَ الثلاث سنّة فقد ابتدع ، ومن ابتدع يلحقه الوعيد المذكور ... » ^(٤) .

٢ - وأن لا يقتصر الالتزام بمفاسد سواء كانت محرمة أو مكروهة .

قال الإمام ابن حجر المكي : « .. وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو لصلاة أو

(١) انظر المصدر السابق ١/ ١٨٦ .

(٢) رواه أبو داود واللفظ له انظر السنن برقم ١٣٥ ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٨ - ٩ ، والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٥ ، والبيهقي في السنن ١/ ٧٩ ، وفيه لفظ « أو نقص » . وقد أخرجه بدونها الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٦٨٤ بتحقيق الشيخ شعيب وزملائه ، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٨ ، وابن ماجه برقم ٤٢٢ . وذهب بعض العلماء إلى أن لفظة « أو نقص » وهم من بعض الرواة ، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١/ ٨٨ ، تعليقا على زيادة « أو نقص » في بعض الروايات : « والمحققون على أنه وهم ، لجواز الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين » .

(٣) الأم ١/ ٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٢ .

لترأویح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك ، وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك » (١) .

٣ - وأن لا تخالف الهيئة المحدثه سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وذلك كالخطبة قبل الصلاة في العيدين فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدري (٢) . وكذلك : رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة فعله بشر بن مروان ، وأنكره عليه عمارة قال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه - يعني السبابة التي تلي الإبهام » (٣) . ولهذا قال الإمام الغزالي رحمه الله : « بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته » (٤) .

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٥١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٤٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٢٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٣ ، وأبو داود في سننه ٢٥٣/١ ، وهذا المثل إنما يتم على قول من كره رفع اليدين في الخطبة ، وفي المسألة خلاف ، قال الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم ٤٢٨/٣ - طبعة دار الحديث في القاهرة - : « هذا فيه : أن السنة ألا يرفع اليدين في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا ، وحكي القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض » .

ورفع اليدين في الدعاء مطلقاً هو رأي البخاري رحمه الله ، وقد بوب في صحيحه باباً لذلك في كتاب الجمعة فقال : باب رفع اليدين في الخطبة ، ثم أورد حديث أنس بن مالك في الاستسقاء وفيه « فمد يديه ودعا ... » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٤/٣ : « وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن ربيعة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث » .

وقال أيضاً في ١٦١/٣ عند شرحه قوله : « فرفع رسول الله ﷺ يديه ... » : « وقد استدلل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء » .

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه برقم ١٠٣١ : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » فقد أجاب عنه ابن حجر في الفتح ١٧١/٣ بقوله : « ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء .. فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون : إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة : إما الرفع البليغ ... ويدل عليه قوله : « حتى يرى بياض إبطيه » ، وإما صفة اليدين في ذلك لرواية مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ... » والله أعلم .

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٢ .

- ٤ - أن يكون هذا الالتزام ناشئاً عن إرادة حسنة وقصد وجيه ، وأن لا يعتقد أن الالتزام بها أفضل من عدم الالتزام ، إلا إذا ورد نص صريح أو استنباط صحيح .
- ويؤيده فعل ذلك الصحابي الذي التزم قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة وعندما تبين للنبي ﷺ صحة قصده ، وسلامة إرادته أقره على فعله بأن بشره بالجنة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في أدلة المجوزين ^(١) .
- ٥ - أن لا يخرج هذا الالتزام عن إطار الجواز في أدنى حدوده وحينئذ فالفعل والترك سواء ، ومعنى الجواز هنا : أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة كما قال الإمام العيني رحمه الله ^(٢) . وإلا فيرجع إلى الدليل فقد يكون الدليل دالاً على الاستحباب فيعمل به .
- ٦ - أن لا يكون الالتزام سبباً في إحداث شعار في الدين .
- ٧ - وأن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب في الشرع ، وتحريم ما لم يحرم .

المطلب الثاني : الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها نخلص إلى القول :

أولاً : إن المانع لم ينظروا إلى ذات الفعل - وهو العمل المشروع - بل نظروا إلى ما يصحبه من تقييدات زمانية ، أو مكانية ، أو عددية ، أو كيفية معينة ، ثم التزم هذه التقييدات على الدوام ، فمنعوه ابتداء سداً للذرائع ، ودفعاً للفساد المتوهم عند مصاحبته للمشروع ، وهو المشابهة للمرتبات المشروعة فيتوهم اعتقاد سنية ما ليس بسنة ، أو اعتقاد الوجوب إذا التزمت على الدوام . فهم ينظرون إلى الواقعة من حيث هي خالية عما يتعلق بها من إجمال .

ثانياً : وأما المجوزون فقد نظروا إلى ذات الفعل وهو العمل المشروع فأثبتوا الجواز بعد ضوابط وضعوها ، خشية أن يستغل جواز هذه التقييدات - والتي ثبت حسن قصد فاعلها - خارج الإطار الذي وضعت له .. ودفعاً لما قد يتأتى من هذه التوسعة .

(١) انظر الموقف الثالث من أدلة المجوزين .

(٢) البناية شرح الهداية ١٦٢/١ .

ثالثاً : سدُّ الذرائع لا يعني بحال إلغاء الأمور من أصلها ، وإنما هو سياج لحفظ المنقولات الشرعية . وما الضوابط والقواعد التي أثبتتها المجوزون إلا سياج كهذا السياج ، ومهما يكن من أمر فالأمر – كما ترى – اجتهد محض ، وكلا الفريقين مأجور على ما ذهب إليه ما دام القصد رضا الله ، وحفظ دينه من العبث والأهواء ، وهذا الاجتهاد يجعلنا نتخلى عن التشنج والتهجم والتسرع تجاه مثل هذه الاجتهادات .

ولنستمع لما يقوله الشيخ ابن تيمية في معرض كلامه عن مثل هذه الأمور : « ... لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً ، أو مقلداً : كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع – وهذا بناء على اجتهد الشيخ كما تقدم – مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ... وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه : كالصوم ، والذكر ، والقراءة ، والركوع ، والسجود .. وحسن القصد في عبادة الله ، وطاعته ، ودعائه .. وما اشتملت عليه من المكروه انقضى موجه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده ... وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة .. » ^(١) . وقال رحمه الله في معرض كلامه عن الاحتفال بالمولد النبوي : « فتعظيم المولد ، واتخاذة موسماً ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه رسول الله ﷺ ..

ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار ، ونحو ذلك فقال : « دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب – أو كما قال – ، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة » ، ثم أضاف قائلاً : « فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال والمصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاخمة ... » ^(٢) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٨ .

المبحث الخامس

تطبيقاتها

ذكرت في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية التي تبين وتوضح ما نحن فيه ، وجعلتها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : « التزام الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان » .

الاتفاق قائم بين الفقهاء على سنية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا عليّ ، فإنه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً ... » ^(١) والأمر بها جاء مطلقاً لكن فعل الصحابة كان بالإسرار . وإنما قام الخلاف على الجهر بها ، والتزام ذلك هل يكون مكروهاً فينهى عنه ؟ أم حسناً فلا ينهى عنه ؟ ونود الآن أن نستعرض بإيجاز ما استدلت به كل طائفة على منحها : أما القائلون بمنع ذلك فأظهر ما لديهم أمران :

الأول : إن الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ ليس من الأذان ، ولذلك لم يفعله السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ففعله زيادة في التشريع ؛ لأن ذلك طارئ على عبادة .
الثاني : إن الالتزام بالجهر يفضي إلى الاعتقاد بأنه جزء من الأذان فينهى عنها ابتداءً سداً للذرائع .

وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢) على اعتبار أن هذا الفعل خير محض ، وهو وسيلة لتذكير المسلمين بالصلاة والسلام عليه . . أضف إلى ذلك أن الأمر قد ورد في إثباتها ولم يرد ثمة نهى عن الجهر بها ، وقد أورث هذا الخلاف تقاطعاً وتدبيراً بين المسلمين ، بل وصل إلى حد التشاجر والتناحر ، وإطلاق ألفاظ التبديع . والحق أنها مسألة فقهية ^(٣) تدور بين الراجح والمرجوح لا بين الحق والباطل ، وأنها

(١) صحيح مسلم برقم ٣٨٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٣) انظر القول البديع للحافظ السخاوي ص ١٩٣ .

تحتاج إلى تأصيل وتفصيل ، وتبيين وتوضيح ، وإليك بيان ذلك .

١ - إن التزام الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ مع الاعتقاد بأن ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ بدعة ينهى عنها . أمّا إذا لم يعتقد من يلتزم بها أنها سنة ثابتة في هذا المكان ، وأنّ الأذان الشرعي آخره (لا إله إلا الله) من غير زيادة على ذلك ، وأن الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ ما هو إلا وسيلة لمقاصد شتى ، منها : تذكير المسلمين ، والتنبيه إلى مكانة النبي ﷺ ومنزلته ، وشد المسلمين إلى اتباعه ، والتأسي به . ومنها : تعليمهم أن الصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه في هذا المحل سنة . فلا يجوز والحالة هذه إطلاق لفظ البدعة على مثل هذا الأمر ، وغاية ما يقال عنه : إنه (جائز) ومعنى الجواز : أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة كما قال الفقهاء - رحمهم الله - .. ويكون حكم هذا العمل من حيث الثواب على حسب نية العامل ..

٢ - إن التزام الجهر بصورته المذكورة لا يعدو أن يكون جائزاً ، فلا يؤمر به لعدم وجود الدليل التفصيلي عليه ، ولا ينهى عنه من أتى به معتقداً عدم سنّيته في هذا المكان ، فالقول إذاً بوجوبه أو سنّيته كما يقول البعض ، كالقول بتحريمه أو كراهته كما يقوله آخرون ، كلاهما مجانب للصواب ^(١) . ولقد أشار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى هذا المعنى في معرض كلامه عن مثل هذه الأمور فقال : « فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة ... » ^(٢) . وأي مصلحة أعظم من مصلحة جمع المسلمين ، وتوحيد كلمتهم ، وتأليف قلوبهم .

(١) وتأمل قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ٢/ ٣٩٤ (السلفية) في مثل هذه المسائل : « وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى » .

(٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٩٠ ، ومن هذه الأمور التي تكلم عنها مسألة الجهر بالاستفتاح ، والتعوذ أو البسملة .. قال رحمه الله : « وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً مثل : أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ... » .

المطلب الثاني : التزام الذكر بهيئة الاجتماع :

الاجتماع لذكر الله تعالى ، واستماع كلامه ، والدعاء من أهم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(١) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ... » ^(٢) . وقد سئل الإمام الفقيه ابن حجر المكي - رحمه الله - عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر ، والجهربها في المساجد هل فيه كراهة ؟ فأجاب : « لا كراهة فيه » ^(٣) . وكذلك سئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة ، وجهركم في الذكر بدعة ؟ . فأجاب : « الاجتماع لذكر الله واستماع كلامه والدعاء ، عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات » ، وبعد أن ساق الأدلة على ذلك قال : « لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة ، فلا يجعل راتبه يحافظ عليها ، إلا ما سنّ رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات والجمعات والأعياد ونحو ذلك ، وأما محافظة الإنسان على أواد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك ، فهذا سنّة رسول الله ﷺ ، والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ، فما سنّ عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل ذلك ، وما سنّ المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك » ^(٤) . فأنّت ترى أن ابن تيمية - رحمه الله - قد حصر المنع في حالة واحدة وهي : اتخاذها راتبه يحافظ عليها كما يحافظ على السنن المؤقتة أو الراتبه شرعاً ، وذلك بناءً على مذهبه (سد الذرائع) . على أنه يهون الخطب فيما إذا كان هذا الالتزام ناشئاً عن تنظيم الأوقات ، والمحافظة عليها من الضياع ، واغتنام أوقات الفراغ ، كما مرّ بيانه سابقاً .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٨ / ٦٣ .

(٣) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى ١ / ١٧٦ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ١ / ٢٢٠ .

بينما رخص في ذلك الإمام ابن حجر - رحمه الله - ولكن شريطة أن يكون هذا الاجتماع خالياً عن محرم أو مكروه ، قال رحمه الله : « وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو لصلاة تراويح أو نحوها محرم ، وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك ، وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك » ^(١) . وقد أشار الإمام أحمد بن زروق المالكي - رحمه الله - إلى شروط الاجتماع على الذكر ، فقال : « وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع ثلاث : أولها : خلو الوقت من واجب أو مندوب متأكد ، يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة ، أو يتناقل منها ، أو يضر بأهله إلى غير ذلك . الثاني : خلوه عن محرم أو مكروه يقرن به . الثالث : التزام أدب الذكر من كونه شريعياً أو في معناه ، بحيث يكون بما صح واتضح ، وذكره على وجه السكينة » ^(٢) .

المطلب الثالث : الاحتفال بولادة النبي ﷺ :

تعددت وجهات النظر فيه مع اتفاقهم أن السلف الصالح لم يفعل ذلك ، فمنهم من استحبته ومنهم من منعه .

ومن استحبته خرج له أصلاً من السنة ، وهو تعليل الرسول ﷺ استحباب صوم يوم الاثنين بقوله : « فيه ولدت ، وفيه أنزل علي » ^(٣) . وقد استدلل الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة للشكر على ما من الله فيه من إبداء نعمة أو رفع نقمة ، بما صح أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما هذا اليوم الذي تصومونه ، فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : فنحن أحق بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه ^(٤) ، ومن

(١) انظر الفتاوى الحديثية ص ١٥١ .

(٢) انظر قواعد التصوف ص ٧٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٨ .

(٤) انظر صحيح البخاري بشرح الفتاح ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ (السلفية) ، وصحيح مسلم ٩/٨ .

وانظر فتوى الإمام ابن حجر في شأن المولد النبوي الشريف في « حسن المقصد في عمل المولد » ضمن « الحاوي للفتاوى » للإمام السيوطي ١٩٦/١ .

منعه فقد منعه بناء على مذهبه من (سدّ الذرائع) ، إذ أنّه تخصيص يوم لم يوجد له هذا التخصيص في الشرع صراحة ، ولم يفعله السلف .

وخير كلام في هذا المقام وهو فقه هذا الحكم كلام الشيخ ابن تيمية - وقد تقدم بعضه - قال : « فتعظيم المولد ، واتخاذة موسماً ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجرٌ عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه رسول الله ﷺ كما قدمته لك أنه يحسن من بعض ما يستقبح من المؤمن المسدد ، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء : إنّهُ أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك ، فقال : دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب - أو كما قال - ، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة » ثم أضاف قائلاً : « فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر حتّى تقدم أهمها عند المزاخمة ، فإنّ هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإنّ التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً .

فأمّا مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين ، فإنّه هو خاصة العلماء بهذا الدين » ^(١) . على أننا لو جعلنا مثل هذه الاحتفالات من الأمور العادية لزال الإشكال وارتفع ، بمعنى أنها تدخل في إطار المباح مع عدم الاعتقاد بسنيتها فضلاً عن وجوبها ، وفاعل هذه الاحتفالات إذا اعتقد بوجوبها أو سنيتها ، فقد ابتدع في دين الله ، لأن من شرط المحدث أن لا يعتقد فاعله أنه في هذا المكان سنّة ثابتة كما سبق بيانه ، وبهذا تكون كالمحاضرات العلمية التي تلقى في الندوات والمجالس العامة ، ويعلن عنها في يوم معلوم ، ووقت معين ، لأجل حضور الناس في الزمان والمكان المحددين ، وعندئذ فهي وسيلة مشروعة يتوخى منها تحقيق خير ديني ، وتدخل في إطار الأدلة الشرعية العامة التي تأمر بفعل الخير ، وتحث المسلمين عليه .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٨ .

الخاتمة

وفيها نتائج البحث

هل كل شيء لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ بدعة ؟ .
مشكلة شائكة خطيرة قد تكفل هذا البحث بإيجاد الأجوبة الصحيحة فيها ، وأخيراً
وبعد البحث الدؤوب ، والرجوع إلى أقوال العلماء خلصت إلى النتائج الآتية :
أولاً : كل شيء داخل في إطار العادات فهو ليس ببدعة ، ما لم يدل دليل شرعي على
قبحه ، وذلك نظراً لتطور الحياة ، وتغير وسائلها وأحوالها .

ثانياً : أمّا ما يتعلق بالعبادات ففيه تفصيل : فما كان في أصول العبادات مما نص
الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، وكان محدداً بتحديد ما ، أو مقيداً بتقييد ما ؛ فإحداث
شيء يخالف هذا التحديد يُعد بدعة شرعاً ينهى عنها ، ويأثم صاحبها ؛ لأن هذا المحدث قد
صدر عن الهوى دون التقيد بالنصوص ، مع جرّ العاملين به إلى الابتعاد عن أحكام الشريعة
الغراء .. كعدد الصلوات ، مع تحديد عدد الركعات فيها ، كان بتوقيف من الشرع ،
فإحداث ما يخالف ذلك بدعة ضلالة ينهى عنها . ويدخل في هذا الإطار كل البدع المخالفة
للشريعة من حيث الإجمال والتفصيل .

ثالثاً : وأمّا إذا كان المحدث في وسائل العبادات لا في أصولها ، وهو مع ذلك يحقق
مصلحة ما ، ولم يكن خارجاً عن نصوص الشرع بل هو مستوحى منها ، ويقود الناس إلى
التزام الشرع ، ومن ثمّ توفرت فيه الضوابط الآتية :

١ - أن لا يعتقد فاعله أن الالتزام به سنّة ثابتة في هذا المكان المخصص فضلاً عن
اعتقاد الوجوب .

٢ - وأن لا يكون في الالتزام إيجاب ما ليس بواجب ، وتحريم ما لم يحرم .

٣ - وأن لا يكون سبباً في إحداث شعار في الدين .

٤ - وأن لا يقترن بمفاسد سواء كانت محرمة أو مكروهة .

٥ - وأن يكون الالتزام ناشئاً عن إرادة حسنة ، وقصد وجيه ، وأن لا يعتقد أن الالتزام أفضل من عدمه إلا إذا ورد نص صريح أو استنباط صحيح .

٦ - وأن لا تخالف الهيئة المحدثه سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

٧ - وأن لا يخرج عن إطار الجواز في أدنى حدوده وإلا فيرجع إلى الدليل ، فقد يكون الدليل دالاً على الاستحباب فيعمل به .

أقول : إذا توفرت هذه الضوابط فلا يطلق على الالتزام لفظ البدعة ، وغاية ما يقال عنه : إنه جائز ، ويكون حكم هذا العمل من حيث الثواب على حسب نية العامل .

فكل قائل بأمر لا يكون مبتدعاً عند القائل بمقابلته لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز تعديّه ، ولا يصح القول ببطلان مقابله لقيام شبهته ، ولو قيل بذلك لأدى إلى تبديع الأمة كلها . وهذا الذي نخشاه ، وهو الذي دفعني إلى الاستطلاع والاستجلاء بعد أن امتد الصدع ، وكثر الاختلاف ، وازدادت الهوة اتساعاً ، ولذلك أسباب ، ولعل من أهمها : أننا ابتعدنا ، أو أريد لنا أن نبتعد عن الثقافة الفقهية ، تلك الثروة التي تعصم المسلم من الخلل في التفكير ، والخطأ في التعامل والسلوك ، وتضبط تفكيره وتصرفاته بميزان الشرع ، وتوقفه على حكم الله في النوازل من غير ما تشدد ولا تساهل .

وأخيراً .. فإنّ هذا البحث ليس فتحاً لباب المحدثات ، بل سداً له وإرساداً ، عن طريق إخضاعه للمراقبة الفقهية الدقيقة . وأنت ترى أن كلا الطرفين يحرصان كل الحرص على حفظ الشريعة من أن يتسرب إليها أي دخيل يعكر صفوها ، فقد وضعوا مثل هذه الاجتهادات تحت المراقبة الشديدة لأنهم يعلمون أن التوسع في هذا الباب خطير ، وأن قليله يفضي إلى كثيره .

وقد وقف العلماء الربانيون أمام هذه القضايا موقفاً حذراً جداً ، ويعجبني في هذا المقام ما قاله الإمام الزاهد الفقيه الشافعي السيد أحمد بن أبي الحسن الرفاعي ، المتوفى سنة (٥٧٨ هـ) : « جاء جماعة من أهل هذا الطريق بعبادات زائدة جعلها بعضهم - وهم العارفون - سلماً للعبادة ، ونبهوا على كونها بدعة معتادة ، تدخل في البدع الحسان

ليقتادوا بها النفوس المطبوعة على الاستبشار بغرائب العادات ، حتّى إذا طهرت نفوس أتباعهم أخرجوهم من قيود العادات إلى إطلاق الشرع ، وهذه الحكمة مأخوذة من سيرة سيد الخلق ﷺ ولها المقاييس الكثيرة في السنّة ؛ إلا أن أهل النقص عظموا تلك العادات حتّى أدخلوها في العبادات ؛ بل اشتغلوا بها عن العبادات ، فانقطعوا عن القافلة ، وبقوا بلا زاد ولا راحلة .

فإياك أيها السالك أن تدخل العادة في العبادة ، فإن العادات المباحة أو المستحسنة صيغت بعقل المخلوق ، والعبادات قامت بأمر الخالق ، وبين عقل المخلوق وأمر الخالق الفرق بين .. تعالى الله علواً كبيراً ، وليس لك في العادات إلا أن تقول : أقرب النفس إلى الحق بما لا يكرهه الحق ، والحق أحق أن يتبع ، والله وليّ المتقين » (١) .

(١) المعارف المحمدية في الوظائف الأحمدية لأحمد عز الدين الصياد ص ٤٠ .

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، طبعة السنّة المحمدية بالقاهرة .
- ٣ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٤ - الأذكار للإمام النووي ، دار القلم ببيروت .
- ٥ - الاعتصام للإمام الشاطبي ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
- ٦ - إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٧ - اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية ، دار المعرفة ببيروت .
- ٨ - الأم للشافعي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ٩ - بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٠ - البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠ م) .
- ١١ - تفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٤ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
- ١٢ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، (د ت) ، (د ط) .
- ١٣ - جامع الترمذي بضبط عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- ١٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، دار العلوم الحديثة ببيروت .
- ١٥ - جلاء الأفهام لابن القيم ، دار العلوم الحديثة ببيروت .
- ١٦ - حاشية السندي على سنن النسائي - مع السنن - دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ١٧ - الحاوي للإمام السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٨ - الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ببيروت ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م) .

- ١٩ - خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي ط ٦ ، دار القلم بدمشق (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) وط ٤ .
- ٢٠ - رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢١ - رسالة في السماع والرقص لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ٢٢ - سنن البيهقي ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٤ .
- ٢٣ - سنن الدارمي (المسند) للإمام الدارمي ، دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٢٤ - سنن أبي داود ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٥ - سنن ابن ماجه بضبط محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٢ .
- ٢٦ - سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ٢٧ - شرح السنّة للبغوي : تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط ١ ، سنة (١٤٠٣ هـ) .
- ٢٨ - شرح النووي على صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ٢٩ - صحيح البخاري ، طبعة مطابع الشعب بالقاهرة .
- ٣٠ - صحيح مسلم ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٣١ - الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٣٢ - الفتاوى الكبرى الفقهية له أيضاً ، الناشر المكتبة الإسلامية .
- ٣٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار المعرفة ببيروت .
- ٣٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى وطبعة المكتبة السلفية ١٩٥٩ .
- ٣٥ - فتح المنان إلى شرح كتاب الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن للغمري ، دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٩٩٦ .
- ٣٦ - الفروق للإمام القرافي ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
- ٣٧ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

- ٣٨ - قواعد التصوف لابن زروق المالكي ، طبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٦ .
- ٣٩ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفييع للحافظ السخاوي ، مطبعة الإنصاف ببيروت ١٣٨٣ .
- ٤٠ - ما جاء في البدع للإمام محمد بن وضاح القرطبي ، تحقيق بدر البدر ، ط ١ ، دار الصميعي ، بالرياض . (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .
- ٤١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- ٤٢ - المجموع للنووي ، دار الفكر ببيروت ، (د ت) ، (د ط) .
- ٤٣ - مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح بتحقيق ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٢ (١٤٠٥ هـ) .
- ٤٤ - مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت (١٣٨٩ هـ) ، وطبعة مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٩٩٥ .
- ٤٦ - المعارف الحمديدية في الوظائف الأحمدية لأحمد عز الدين الصياد ، مطبعة محمد أفندي مصطفى بالقاهرة (١٣٠٥ هـ) .
- ٤٧ - معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر ببيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٤٨ - المغني لابن قدامة (ويلييه الشرح الكبير) ، دار الكتاب العربي (د ت) (د ط) .
- ٤٩ - مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق أحمد صقر ، طبعة دار التراث بالقاهرة .
- ٥٠ - منهاج السنّة النبوية لابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط ٢١ ، ١٩٨٩ م .
- ٥١ - الموافقات للشاطبي ، طبعة مصر .
- ٥٢ - نزهة الفكر في سبحة الذكر للإمام اللكنوي ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

